
P PRIME Investments





Fund Name	Mawared Fund		
Sponsor	Housing & Development Bank		
Fund Manager	Prime Investments-Asset management		
Placement Agent	Housing & Development Bank/Prime		
Base Currency	Egyptian Pounds (LE)		
Domicile	Egypt		
Fund Size	1 Billion L.E.		
Fund Type/Structure	Open Ended Daily Money-Market Fund		
Inception Date	18-02-2010		
Nominal Value	LE 10		
Investment Criteria	The fund is fully dedicated to investing in Egyptian listed money-market and fixed-income		
Threstment Criteria	instruments. The investment structure of the fund at any one time should be as such:		
	- Up to 100% of NAV in government securities.		
	- Up to 49% of NAV in T-bonds, government Sukuk and Corporate Bonds combined.		
	- Up to 20% of NAV in Corporate bonds with a minimum rating of BBB- provided that it does not		
	exceed 10% of NAV for a single issue		
	- Up to 30% of NAV in money-market funds provided that it does not exceed 20% of a single fund,		
	and not to exceed 5% of any mutual funds' outstanding certificates (invested in).		
	- Minimum of 10% of the funds' NAV in deposits, current A/C and T-Bills.		
	- Maximum allocation 15% of NAV in any one security provided it does not exceed 20% from the		
	individual company's outstanding bond issuance.		
	The duration of each investment security should not exceed 396 days.		
	- Maximum weighted average duration of the funds' portfolio investments are 150 days.		
	- Minimum liquidity 10% of NAV.		
Fund Objective	The main investment objective of the fund is to provide stable income to the investor by investing in		
	money market and fixed income securities that provide periodic income.		
Asset Allocation Committee	The Asset Allocation Committee at Prime Asset Management is responsible for identifying the global		
	asset allocation and taking allocation decisions across asset classes and sectors. The Asset Allocation		
	Committee meets on a regular basis in order to review and reassess the strategy for the fund.		
Custodian	Suez Canal Bank acts as the custodian of the Fund. All assets of the fund are held with the		
	Custodian. The Custodian is responsible for ensuring the preservation of the assets, the collection of		
	dividends and distributions belonging to the fund.		
Determining the NAV	Investment certificates are valued at the end of each day. This also represents "Subscription Price"		
	and "Redemption Price".		
	The NAV is published in an official newspaper on a Sunday each week.		
Legal Status	Investment activities comply with strict regulations and holding limitations imposed by Law 95 of		
	1992 & its executive regulation.		
Minimum Subscription	Fifty units during the offering period, with no minimum thereafter.		
Subscription	Subscription takes place on a daily basis during official banking hours (from 9am to 12pm) at any		
	branch of Housing & Development Bank. Subscribers are to submit the application forms based		
	on the "closing price of the previous day". All application forms will be processed and fulfilled on		
	the same day of submitting the application.		
Redemption	Redemption takes place on a daily basis during official banking hours (from 9am to 12pm) at any		
	branch of Housing & Development Bank. Clients who want to redeem are to submit the		
	application forms based on the "closing price of the previous day". All application forms will be		
	processed and fulfilled on the same day of submitting the application.		
Temporary Suspension Redemption			
emporary Suspension Redemption			


www.Primegroup.org

Egypt Head Office , 2, Wadi El Nil St Liberty Tower Mohandeseen , Giza , Egypt. Tel : +202 3300 5700 Fax : +202 3305 4611

Email: PAM@egy.primegroup.org

P PRIME Investments





Mawared Fund Term Sheet

There is no distribution of dividends for the fund since the returns are automatically added to the
fund price on a daily basis.
Tarek Magdy Hashish
None
None
The Fund Manager receives 0.25% per annum of the fund's NAV as management fees Calculated
daily during the month and paid on the following month.
Housing and Development Bank receives 0.40% per annum of the fund's NAV Calculated daily
and paid on a monthly basis.
The Fund Admin. receives 0.05% per annum of the fund's NAV Calculated daily and paid on a
monthly basis.
The Custodian bank receives 0.025% of the total market value of the securities under its custody
EGP 7,000 Paid Annually
EGP 55,000 paid annually.

نشرة الاكتتاب العام صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية اذو عائد يومى تراكمى" بنك التعمير والاسكان



٤٦١٦"



برايم انفسدون المالية بدارة الاستثمارات المالية ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ مرخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ مرخيص الهيئة العامة الموق المال رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٥ مرخيص الهيئة العامة المالية المالية

صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية ذو عائد يومى تراكمى بنك التعمير والاسكان

نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية "ذو عائد يومى تراكمى" بنك التعمير والإسكان

البند الأول: تعريفات هامة

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

البند الرابع: هدف الصندوق

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

البند السابع: المخاطر

البند الثامن: وسائل تجنب تعارض المصالح

البند التاسع: الافصاح الدوري عن المعلومات

البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

البند الحادي عشر: أصول وموجودات الصندوق

البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق

البند الثالث عشر: مراقب حسابات الصندوق

البند الرابع عشر: مدير الاستثمار

البند الخامس عشر: امين الحفظ

البند السادس عشر: شركة خدمات الادارة

البند السابع عشر: الاكتتاب في الوثائق

البند الثامن عشر: جماعة حملة الوثائق

البند التاسع عشر: شراء / استرداد الوثائق

البند العشرون: التقييم الدوري الأصول الصندوق

البند الحادي والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

البند الثاني والعشرون: أرباح الصندوق وعائد الوثيقة

البند الثالث والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

البند الرابع والعشرون: الأعباء المالية

البند الخامس والعشرون: أسماء وعناوين مسئولي الاتصال

البند السادس والعشرون: الاقتراض بضمان الوثائق

البند السابع والعشرون: قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق

البند الثامن والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

البند التاسع والعشرون: إقرار مراقب الحسابات

لرايم انفستونس با دارة الاستثمارات المالية ترخيس الهينة العامة لسوق المال رقم ۱۹۹۰ المالية العامة لسوق المال رقم ۱۹۹۶ المالية العامة المالية الما

صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية ذو عائد يومي تراكمي بنك التعمير والاسكان

البند الأول: تعريفات هامة

القانون:

القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها.

الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار:

هو وعاء استثماري مشترك يهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعيا في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب.

نشرة الاكتتاب العام:

هي الدعوة الموجهة إلى الجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية "ذو عائد يومي تراكمي البنك التعمير والاسكان والتي تمت الموافقة عليها وإعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٦ والمنشورة في صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار.

اكتتاب عام:

طرح او بيع وثائق الاستثمار من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب العام بعد مضى اسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في جريدتين صباحيتين واسعتى الانتشار.

المستثمر:

هو الشخص الذي يقوم بالاكتتاب في (أو شراء) وثائق استثمار صندوق البنك ويسمى حامل الوثيقة.

البنك:

بنك التعمير والاسكان وفروعه بصفته مؤسس الصندوق.

صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يتم طرح وثائقه من خلال الاكتتاب العام، وينهور في العلام أو كل الوثائق المكتتب فيها وكذلك شراء وثائق جديدة مصدرة أثناء عمره طبقا للشروط الواردة بالبند (١٩) من هَذُهُ النَّسْرَةُ وحجمه قابل للزيادة أو التخفيض.

<u>الصندوق النقدى:</u>

هو الصندوق الذي يستثمر امواله في استثمارات قصيرة ومتوسطة الاجل مثل ادوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات اعادة الشراء واذون الخزانة ووثائق صناديق اسواق النقد الاخرى.

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافى قيمة الأصول:

القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

ترايم انفستمنس ime Investments-Asset Managemen

وثيقة الاستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة حامل الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين مالكيها.

الاستثمارات:

هي كافة أصول الصندوق.

قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التى يتم تحديدها على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق بنهاية كل يوم عمل مصرفى والتى سيتم الاعلان عنها فى اول اليوم العمل المصرفي التالي داخل فروع البنك بالاضافة الى الاعلان عنها يوم الاحد في جريدة يومية واسعة الانتشار.

الاسترداد:

هو حصول المستثمر على كامل قيمة الوثيقة / الوثائق التي تم الأكتتاب فيها أو المشتراه بناءاً على الطلب المقدم من المستثمر على أساس نصيب الوثيقة من صافي أصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الاسترداد وذلك طبقاً للشروط المحددة بالبند (١٩) من النشرة.

يوم عمل مصرفي:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية شريطة أن يكون يوم عمل بكل من البورصة والقطاع المصرفي.

موقع الصندوق الالكتروني:

www.hdb-egy.com www.primeholding.org https://bit.ly/2zgHbAp

البيع:

هو قيام الصندوق بإصدار وبيع وثائق جديدة مصدرة اثناء عمر الصندوق.

مدير الاستثمار:

شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية.

مدير محفظة الصندوق:

الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة الاموال المستثمرة في الصندوق.

شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة برايم لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار.

HOBHOR HOBHOR

٤٦١٨.

برايم انقستمنس بادارة الاستثمارات المالية برخيص الهيئة العاملة لسبق المال رقم ١٧ لسنة ١٩٩٥ مرخيص الهيئة العاملة لسبق المال رقم ١٧ لسنة ١٩٩٥ مرخيص الهيئة العاملة لسبق المال رقم ١٧ لسنة ١٩٩٥ مرخيص الهيئة العاملة المال رقم ١٩٩٥ لسنة ١٩٩٥ مرخيص الهيئة العاملة المالية المالية

بحديث ۲۰۲۲

حصة البنك المؤسس في الصندوق:

هو قيمة الوثائق التي تم الاكتتاب فيها في الصندوق من قبل البنك المؤسس عند فتح باب الاكتتاب والذي يجب الالتزام بتجنيب مبلغ يعادل ٢% من حجم الصندوق وبحد أقصي خمسة مليون جنيه ويجوز للبنك المؤسس للصندوق زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المشار إليه لقرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.

الأطراف ذوى العلاقة:

الاطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الادارة، الجهة التى يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانونى (إن وجد) اعضاء مجلس الادارة او أى من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك فى اتخاذ القرار لدى اي طرف من الاطراف المذكورة، أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (٥%) من صافي قيمة اصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون وأى من أقاربهم حتى الدرجة الثانية والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التى تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الأخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحد كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص أخر من الأشخاص المشار إليهم.

الأوراق المالية:

هي كافة الأوراق المالية (فيما عدا الأسهم) مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة مثل أذون وسندات الحكومة وكذلك سندات الشركات والبنوك ووثائق صناديق اسواق النقد.

<u>المصروفات الادارية:</u>

هي المصروفات التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط مثل مصاريف ال

سجل حملة الوثائق:

سجل الدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأى حركة شارة المسابقة تمت على تلك الوثائق وتكون شركة خدمات الادارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغييات. أمين الحفظ:

امين الحفظ: هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق.

لجنة الاشراف:

هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة بنك التعمير والاسكان للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة والتي تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ وكذلك الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠١٨ لسنة ٢٠١٥ لسنة ٢٠١٥.

العضو المستقل بلجنة الاشراف:

هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمى الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأى منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.


تدبث ۲۰۲۲ برایم انفستویاس کدبث ۲۰۲۲ کادارة الاستثمارات المالید ترخلص الهیند العامة لسوق المال رقم ۱۲ سنه ۱۲۹۵ مرتبطی الهیند العامة لسوق المال رقم ۲۰ C.M.A License No. 67 of 1995 Managament

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

- قام البنك بإنشاء صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية بغرض إستثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية ووفقاً لأحكام قانون سوق المال رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.
- قام مجلس إدارة البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة التنفيذية الصادرة عن الهيئة.
- قامت لجنة الاشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- إن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الافصاح عنها في البند الثامن من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الاشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام على أنه في حالة تغيير أي البنود المذكورة في النشرة فيجب اتخاذ الاجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تطلب ذلك طبقاً لاختصاصات جماعة حملة الوثائق الواردة بالبند التاسع عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات مسبقاً من الهيئة والافصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار إلا بعد إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق المال ولائحته التنفيذية والرجوع للهيئة العامة للرقابة المالية لطلب اعتمادها.
- . في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك المؤسس ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية وإذا لم تفلح الطرق الودية يكون من طريق التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المطبق القانون المطبق القانون المطبق التحكيم هي اللغة العربية.

وتعد هذه النشرة هي:

- دعوة للاكتتاب العام ولشراء وثائق الصندوق
- تتضمن تلك النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل إدارة الصندوق ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات وتحت مسئوليتهم.
 - يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذة النشرة من كافة فروع بنك التعمير والاسكان.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.



البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:

صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية لبنك التعمير والاسكان - صندوق ذو عائد يومي تراكمي.

الجهة المؤسسة:

بنك التعمير والإسكان.

الشكل القانوني للصندوق:

صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية لبنك التعمير والاسكان بالجنية المصرى صندوق نقدي ذو عائد يومى تراكمي يمثل أحد أنشطة البنك ومرخص به للبنك بموجب قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٦ وموافقة الهيئة العامة المالية بموجب الترخيص رقم (٥٤٤) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٦ لمباشرة هذا النشاط.

نوع الصندوق:

صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية هو صندوق نقدي مفتوح ذو عائد يومى تراكمى للإستثمار فى إستثمارات قصيرة ومتوسطة الأجل وذلك بتكوين محفظة متنوعة من الأوراق المالية (فيما عدا الأسهم) مثل أذون الخزانة وسندات الحكومة والشركات ذات العائد الثابت والمتغير ووثائق صناديق إستثمار أسواق النقد والودائع البنكية.

فئة الصندوق: مفتوح / ذو عائد دوري.

<u>مقر الصندوق:</u>

بنك التعمير والاسكان الكائن في ٢٦ شارع الكروم - المهندسين - الجيزة.

تاريخ ورقم الموافقة الصادر للصندوق من الهيئة:

ترخيص صادر من الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٥٤٤ بتاريخ ١١/١٦/

تاريخ الموافقة الصادرة من البنك المركزي المصري:

موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ٧/٩/ ٢٠٠٩

تاريخ يدء مزاولة النشاط:

يبدأ الصندوق في مزاولة النشاط إعتباراً من تاريخ صدور الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية .

مدة الصندوق:

٢٥ عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمباشرة نشاطه.

عملة الصندوق:

الجنيه المصرى هو العملة المعتمدة عند تقييم الاصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند اكتتاب واصدار /استرداد الوثائق

وعند التصفية.

ه داره ۱۸ ستامارات الماليه تعديث ۲۷ ، (ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ۲۷ لسنة ۱۸۵ ماري C.M.A License No. 67 of 1955

The Investments-Asset Manager

فلذ الذ و

المستشار القانوني للصندوق

الأستاذ/ شريف محمد صلاح السمان

العنوان/ ٢٦ شارع البطل أحمد عبد العزيز – المهندسين – الجيزة - بنك التعمير والإسكان

المستشار الضريبي للصندوق:

مكتب تراست للمحاسبة والمراجعة

البند الرابع: هدف الصندوق

يهدف صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية لبنك التعمير والاسكان (ذو عائد يومى تراكمى) إلى تقديم وعاء إدخارى وإستثمارى يوفر السيولة اليومية حيث يسمح بالإكتتاب والإسترداد اليومى وتحقيق عائد لحملة الوثائق يتناسب ودرجة المخاطر المنخفضة المرتبطة بمحفظته وذلك بإستثمار أمواله في أدوات مالية مثل إذون الخزانة وسندات الحكومة والشركات والبنوك ووثائق صناديق أسواق النقد.

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

١ - حجم الصندوق:

- حجم الصندوق مائتان مليون جنيه عند التأسيس مقسمة علي عشرون مليون وثيقة قيمتها الأسمية عشرة جنيه للوثيقة ويجوز زيادة حجم الصندوق بعد الرجوع الي الهيئة العامة للرقابة المالية مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) من الفصل الثاني من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على ألا يقل القدر المكتتب فيه من البنك عن ٥ مليون جنيه.
- تم زيادة حجم الصندوق ليصل إلى مبلغ ١,٥٠٠,٠٠٠ (مليار وخمسمائة مليون جنيهاً) بموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٣
 - وقد بلغ صافي أصول الصندوق في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ ما قيمته ١,٢٦٢,٠٩٧,٤٢٤ جنيه موزعه على ٣٨,٧٥٥,٨٢٩ وثيقة

٧- المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق:

- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ يعادل (٢%) من حجم الصندوق، وبحد أقصى خصصة المؤسسة بتجنيب مبلغ يعادل (٢%) من حجم الصندوق، وبحد أقصى خصصة المؤسس الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة. والحصول على موافقة الهيئة المسبقة والحصول على موافقة الهيئة ألفرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
- يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تُعَنيهما ولا يُجوز التعليوف فيها طول مدة الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة وفقاً للضوابط التالية:
- ا- الحصول على موافقة الهيئة المسبقة. ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محلك التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط جهة التأسيس المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
- آ- لا يجوز لجهة تأسيس الصندوق إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق. ومع ذلك يجوز استثناء من الاحكام المتقدمة أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي تكتتب فيها جهة تأسيس الصندوق. وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

"- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشترى قيمة الوثيقة الصادرة عن شلاكاو والمدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.

برايم انفستمارات المالية لأدارة الاستثمارات المالية ترخيص الهيئة العامة تسوق المال رقم ٢٧ لـــنـد ٥ المالة و CM.A License No. 67 of 199b المالة المالة

تحدیث ۲۰۲۲

٤- تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية واجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق.

- ٥- يحق لجهة تأسيس الصندوق استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح (متى تحققت).
- يجوز للبنك شراء وثائق استثمار من تلك التي يصدرها الصندوق وللبنك الحق في استرداد قيمة الوثائق المشتراه التي تزيد على الحد الادني المطلوب طبقا للمادة (١٤٧) من الفصل الثاني من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ في أي وقت من

٣- عدد الوثائق وطبيعتها:

- يصدر الصندوق عند التأسيس عشرون مليون وثيقة يكتتب البنك في خمسمائة ألف وثيقة ويطرح الباقي على الجمهور.
- يعتبر قيد اسم صاحب الوثيقة في سجلات شركة خدمات الادارة إصدار لها بصفته القائم بإمساك سجل حملة الوثائق على أن تلتزم بموافاة حملة الوثائق بكشف حساب بالوثائق المكتتب فيها والمستردة دورباً كل ٣ شهور.
- يتم الاكتتاب / الشراء لوثائق الاستثمار أو استردادها من خلال فروع بنك التعمير والاسكان المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

٤- القيمة الاسمية للوثيقة:

القيمة الاسمية للوثيقة عشرة جنيهات.

ه-حقوق الوثائق:

تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق تتساوى مع مثيلاتها من الوثائق الأخرى وتخول الوثائق للمستثمرين حقوقاً متساوية قبل الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين حامليها والوثيقة غير قابلة للتجزئة عند الشراء / الاسترداد.

البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

- ٦-١ يتبع الصندوق سياسة استثمارية تسعى إلى تحقيق عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه بمعدل يتناسب وطبيعة الصندوق النقدي منخفضة المخاطر كما يوفر الصندوق السيولة النقدية اليومية عن طريق الإكتتاب والإسترداد اليومي في وثائق الإستثمار التي يصدرها وسوف يلتزم مدير الإستثمام بالصوابط والثيروط الإستثمارية التي وردت في القانون وفي هذه النشرة مع مراعاة أن تكون قرارات الإستثمار متفقة من ممار المنتظم المستثمان المعتدد دراسات عن أوضاع الاقتصاد الكلي وما يتعلق بها مرا سياسات أسلام ومالية والميان في ذلك الشأن توجيه أموال الصندوق للاستثمار في:
 - أوراق مالية صادرة عن الحكومة بنسبة تصل إلى ١٠٠٠% من ضافي أصول الصندوق.
- سندات الخزانة المصربة والصكوك الحكومية وسندات الشَّركَّات مجتمعين لا يزيد عن ٤٩ % من صافي اصول الصندوق.
- السندات او صكوك التمويل الصادرة من البنوك والشركات بنسبة لا تزيد عن ٢٠% من صافى أصول الصندوق ولا تزيد في أي إصدار عن ١٠% من صافي أصول الصندوق مع مراعاة ألا يقل التصنيف الإئتماني عن الحد الأدني المقبول من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية وهو - BBB وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٥)

وثائق صنائيق أسواق النقل بنسبة تصل الى ٣٠% من صافي أصول الصندوق.

لسنة ٢٠١٤.

- الاحتفاظ بمعدل سيولة نقدية في صورة مبالغ نقدية في حسابات جارية وودائع واذون خزانة لا يقل عن ١٠% من صافى أصول الصندوق لمواجهة طلبات الاسترداد الخاصة بالوثائق.
- ٣-٦ الضوابط الاستثمارية للصندوق وفقا للمادة (١٧٤) ، (١٧٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والخاصة بالصناديق النقدية:

يلتزم مدير الاستثمار بالشروط الاستثمارية التي تتماشي مع الشروط التي وردت في قانون سوق رأس المال والتي تتمثل في الآتي:

- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق على ٢٠% من صافى قيمة أصوله في شراء وثائق صندوق نقدي أخر وبما لا يجاوز ٥٠٠ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- ألا تزيد نسبة ما يستشمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥% من صافى أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
 - ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة من مجموعة مرتبطة عن ٢٠% من أموال الصندوق.
- ان يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في اي اصدار على ١٠% من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك باستثناء الاوراق المالية الحكومية.
 - لا يجوز استثمار أموال الصندوق في تملك أي أصل في أي كيان قانوني تكون مسئولية الشركاء فيها غير محددة.
 - ألا يزيد الحد الأقصى لمدة إستثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوماً.
 - أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة إستحقاق محفظة إستثمارات الصندوق مائة وخمسون يوماً.

البند السابع: المخاطر

تجدر الإشارة إلى أن طبيعة استثمارات الصندوق النقدي منخفضة المخاطر وعليه يجب على المستثمر ان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع من استثمارات الصندوق والمخاطر المنخفضة التي تواجه تلك الاستثمارات.

وفيما يلي أهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق لخفض أثر تلك المخاطر،

المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق:

هي المخاطر التي تنتج من طبيعة الاستثمار في الأحواق الطالفة من تغيير أسعار الأوراق المالية نتيجة لعدة عوامل من بينها أداء ونمو الشركات بالإضافة الى الظروف الاقتصادية والسياسية وكما إن الصندوق نقدي لذا فهو لا يستثمر في الأسهم إنما تقتصر إستثماراته في سوق الأوراق المالية على السندات وأفول الماليو الله

المخاطر الغير منتظمة:

هذه النوعية ناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات مثل حالة إضراب العاملين في إحدى الشركات أو المصانع وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه بتنوع استثمارات الصّغوق في القطاعات المختلفة من الأنشطة وعدم التركيز في قطاع واحد واختيار اوراق مالية لشركات غير مرتبطة وبالمتابعة النشطة لإستثمارات الصندوق تنخفض حجم هذه المخاطر.

مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

هي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بعملات أجنبية بخلاف الجنيه المصرى وذلك عند إعادة تقييمها بالجنيه المصرى. وتجدر الإشارة أن جميع استثمارات الصندوق سوف تكون بالعملة المحلية ومن ثم تفخم مثلا إتلاه المحاطر

برايم انقستمنسن لادارة الاستثمارات المالية

مخاطر تغيير سعر العائد:

هي المخاطر الناتجة عن إنخفاض القيمة السوقية لأدوات الإستثمار ذات العائد الثابت نتيجة إرتفاع سعر العائد بعد تاريخ الشراء، وسوف يقوم مدير الإستثمار بدراسة إتجاهات سعر العائد المستقبلية والإستفادة منها بالإضافة إلى التنوع في الإستثمار بين الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير لتقليل هذه المخاطر إلى أقل درجة ممكنة.

مخاطر عدم التنوع:

هي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في عدد محدود من الأوراق المالية أوالقطاعات مما يزيد من درجة المخاطرة في حالة انخفاض أسعارها. وتتميز صناديق الاستثمار بتنوع استثماراتها في مختلف الأوراق المالية والقطاعات مما يؤدى إلى خفض هذه المخاطر إلى الحد الأدنى.

مخاطر المعلومات:

هي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل إتخاذ القرار الاستثمارى أو عدم شفافية السوق. وجدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله في السوق المحلي الذي يتمتع بدرجة شفافية عالية تمكنه من إتخاذ القرارات الاستثمارية في التوقيت المناسب كما ان اغلب استثمارات الصندوق تتجه نحو سوق النقد الذي يقل في مخاطره عن سوق الاوراق المالية.

مخاطر تسوية العمليات:

هي مخاطر نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أوامر بيع / شراء أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع / الشراء أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولى في الأسواق الناشئة.

وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يقوم بإتباع سياسة السداد بعد إضافة الأوراق المالية في حساب الصندوق أو تسليم الأوراق المالية المباعة مقابل تحصيل القيمة كما ان استثمارات الصندوق اغلبها يتوجه نحو سوق النقد وليس سوق الاوراق المالية.

مخاطر التضخم:

تتمثل في مخاطر قوة الشراء ويعنى ذلك أن التخريخ عوق وعلى العائد العام للأوراق المالية فإذا كان عائد الاستثمار أقل من معدل التضخم فيعنى ذلك أن المال المستثمر سيقياً قوته الشرائية مع موارد الزمن ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنويع إستثمارات الصندوق بين أدوات إستثمارية قصيرة الألجل ذات الثراطة المعار وأدوات ذات عائد ثابت للإستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

مخاطر التغييرات السياسية:

وهي المخاطر التي تحدث عن تغيير نظم الْحَكَم عَفى الدول المستثمر فيها مما يؤثر سلباً على سياسات تلك الدول الاستثمارية والاقتصادية وبالتالى يؤثر ذلك على أداء أسواق المال. وبذلك يكون على مدير استثمار الصندوق بذل عناية الرجل الحريص فى الدراسة والتنبؤ بالمتغيرات السياسية المستقبلية وبذل العناية الواجبة للتأقلم معها من خلال خبرته الواسعة فى هذا المجال بشكل يعمل على تقليل مخاطر التغييرات السياسية التى يمكن أن يتعرض لها الصندوق وذلك بقدر الإمكان كما تجدر الإشارة أن الصندوق سوف يستثمر كل إستثماراته في السوق المصري والذي يتمتع بقدر كافي من الاستقرار السياسي.

مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:

هي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستثمرة فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على المجالات المستثمر فيها سواء في سوق النقد او في سوق الاوراق المالية ومما يقلل من حجم هذه المخاطرة هو التنوع الاستثماري لمختلف

> برأيم أنقست منتسل ثودارة الاستثمارات المالية عديث ٢٠٢٢ <u>ترخيص الهنئة العامة لسوق العال رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥</u>

Orime Investments Asset Manage

صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية ذو عائد يومى تراكمى بنك التعمير والاسكان

قطاعات الصندوق، وقيام مدير الاستثمار بالمراجعة النشطة للمحفظة الاستثمارية في ضوء إعتماده على مختلف الدراسات والتوقعات الاقتصادية والسياسية.

مخاطر التقييم:

هي المخاطر التى قد تحدث عند تقييم سعر الوثيقة وفقاً للقيمة السوقية أو وفقاً لأخر سعر تداول للأوراق المالية المستثمر فيها ولا سيما عند تقييم بعض الأوراق المالية التى لا تتمتع بدرجة سيولة عالية حيث أن سعر أخر تداول لا يمثل القيمة العادلة للورقة المالية وحيث يقوم مدير الاستثمار بتقييم قيمة الوثيقة يومياً كما أن كافة استثمارات الصندوق في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة ويتم التداول عليها بصورة يومية مما يقلل من حجم هذه المخاطر.

مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل:

هي المخاطر الناتجة عن الإستثمار في السندات القابلة للإستدعاء قبل تاريخ إستحقاقها وذلك لتغيير سعر العائد أو لإسباب تتعلق بنشاط مصدر الورقة المالية وهذه المخاطر معروفة لدى مدير الاستثمار حيث أنها محددة من خلال نشرات الإكتتاب في السندات المستثمر فيها.

مخاطر الائتمان (عدم السداد):

هي المخاطر الناتجة عن عدم قدرة مصدر السندات المُستثمر فيها على سداد القيمة الإستردادية عند الإستحقاق وكذلك عدم سداد قيمة الكوبونات في تاريخ إستحقاقها ويتم التحوط من هذه المخاطر عن طريق الدراسة الجيدة للشركات مُصدرة السندات والتأكد من الملاءة المالية لها وحصولها على التصنيف الإئتماني المعتمدة من الهيئة مع توزيع الإستثمارات على قطاعات وشركات متنوعة.

مخاطر الارتباط:

هي ارتباط العائد المتوقع من الادوات الاستثمارية المستثمر فيها ببعضها في أحد القطاعات وتجدر الإشارة إلى أن سياسة الصندوق تقوم على تنوع القطاعات مما يحقق تنوع في الاستثمارات ويقلل من حجم هذه المخاطر.

مخاطر السيولة:

تتمثل مخاطر السيولة في العوامل التي يُلدُ تؤثر على قدرة المردوق على سداد جزء أو كل من التزاماته أو مواجهة سداد استردادات وثائق الصندوق ونظرا لطبيعة الصندوق النهرية تقرم المرب المنتثمار بالاستثمار في أدوات مالية عالية السيولة بالإضافة إلى الاحتفاظ بالسيولة النقدية المناسبة لتخفيض ذلك النوع من المخاطر إلى الحد الأدنى.

مخاطر إعادة الاستثمار:

هي المخاطر التي تنتج عن إعادة استثمار العوائد المحصلة حيث يمكن إعادة استثمار تلك العوائد في أدوات استثمارية قد تكون ذات عائد أقل من العائد السابق تحقيقه من قبل وسيقوم مدير الاستثمار باجراء الدراسات الدقيقة للادوات المالية المستثمر فيها بهدف تحقيق عوائد مناسبة لحملة الوثائق.

البند الثامن: وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الإستثمار الاستثمار

برايم انفستمنسن بادارة الاستثمارات المالية بادارة الاستثمارات المالية ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ مديث ٢٧ ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ٢٧ بسنة ١٩٩٥ مديث ٢٧ مالية العامة المالية ال القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (١٤) من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الإستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
 - الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند (٩) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بالإفصاح بالقوائم المالية النصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف ذوى العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت ويعكس تقرير لجنة الاشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات على توثير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق المرتبطة المرت

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من المُلائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات ألتي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) وإعمالا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب.

برايم انفستونسن الإدارة الاستثمارات المالية الإدارة الاستثمارات المالية المنة العامة لسوق المال رقم ١٧ لسنة ١٩٩٥ المنة العامة لسوق المال رقم ١٧ سنة ١٩٩٥ المنة العامة للمورد المالية الم

2 13/3/

البند التاسع: الافصاح الدوري عن المعلومات

طبقا لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه وعلى الأخص ما يلى:

أُولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الآتية:

أ- صافى قيمة أصول شركة الصندوق.

ب- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).

ت- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالافصاحات التالية:

الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

الافصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:

- أهم السياسات المحاسبية المتبعة في القوائم المالية للصندوق.
- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
 - حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
 - كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة.
 - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة العامة لا
- الافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن إني تغيير في التقيرة الإئتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاطين لديه على وذائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها يقران حجاس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بشركة برايم انفستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية. ٢٠٠

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلى:

- أ- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- ب- القوائم المالية (التي أعدها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على المستور ومراقب حماياته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق وللهيئة فحص الوثائق والتقارير الممثل الهها وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفطوريا على تت تعرض الفوائم المالية السنوية

Investments-Asset Mankg

على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف السنوية تلتزم الشركة (الصندوق) بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية النصف سنوية خلال ٤٥ يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: نشر القوائم المالية السنوية والنصف سنوية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والنصف سنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني
 الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية،

خامساً: الافصاح عن أسعار الوثائق:

- · الإعلان يوميا داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقفال اخر يوم تقييم بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (تليفون ٥ ٣٣٠.٥٧١ أو الموقع الالكتروني www.primeholdingco.com) لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة.
 - النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنوبين الإكتتاب / شراء وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة على أن يكون هؤلاء المستثمرين راغبين في إدارة النقدية الخاصة بهم في صندوق ذو عائد يومي تراكمي منتظم يتماشى مع طبيعة الصندوق حيث أنه قليل المخاطر. وتجدر الإشارة إلى إن المستثمر يجب أن يضع في إعتباره إن طبيعة الإستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند الخاص بالمخاطر) ومن ثم بناء قراره بإستثمار أمواله في هذا الصندوق بناءاً على ذلك.

يناسب هذا النوع من الاستثمار:

- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدي القصير والمتوسط الأجل في ظل قيام
 مدير الإستثمار بالقيام بمهامه وإدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق وعلى المستثمر أن يدرك العلاقة الطردية بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر.
 - المستثمر الراغب في استثمارات تتميز بالسيولة.

البند المادي عشر أصول ومحورات الصندوق

موجودات وأصول الصندوق ما قبل النشاط

لا يوجد أي أصول لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في الفشاط ما مد المعلم المحقيم من الصندوق وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

امساك سجلات وحسابات الصندوق

نقوم شركة خدمات الادارة بإمساك السجلات الخاصة بحملة الوثائق وحسابات الصندوق لأصوله وأمواله.

حقوق الغير وحملة الوثائق على أصول الصندوق

- مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولاتحته التنفيذية فان أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته ستكون مستقلة ومفرزة عن أموال بنك التعمير والاسكان وكذلك شركة خدمات الادارة.
- يقتصر نطاق التزام الصندوق تجاه طلبات استرداد قيمة وثيقة الاستثمار على الوفاء لهم من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد التزاماته تجاه الغير يدون الرجوع إلى موجودات البنك.
- لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أقد التاليد بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على ممتلكاته أو أن يطابق القدم أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة المجوز الهدة المالية الموقعة كانت في على مُمتلكاته أو أن يطابق المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة كانت في

فاتاثور

إدارة الصندوق ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الصندوق وحساباته المعلنة وفي هذا الصدد يحتفظ مدير الاستثمار بالسجلات والحسابات المتعلقة بموجودات وإلتزامات وإيرادات ومصروفات الصندوق التي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقب الحسابات على النحو الذي سيرد ذكره فيما بعد.

البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق

اسم الجهة المؤسسة: بنك التعمير والإسكان

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصربة.

التأشير بالسجل التجاري: رقم (٩٥٥٢٨)

أعضاء مجلس الادارة: -

الأستاذ/ حسن اسماعيل حلمي غانم رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب الدكتور المهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار عضو مجلس إدارة عضو مجلس إدارة المهندس/ خالد محمود عباس عضو مجلس إدارة المهندسة/ راندة على صالح المنشاوي الأستاذ/ احمد عطية محمد ابو الوفا عضو مجلس إدارة الأستاذ/ حسام الدين حفناوي مصطفى عضو مجلس إدارة الدكتور / جمال سرور سالم عضو مجلس إدارة الأستاذة/ نيرة نزيه أحمد أمين عضو مجلس إدارة المهندس/ طارق قابيل محمد عبد العزبز عضو مجلس إدارة

> الأستاذ/ شريف أحمد محمد السيد الأخضر الأستاذ/ أحمد سعد الدين عبده أبو هندية 🚁 اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في أضَّهُم المائدة (٢٧١)

يلتزم بنك التعمير والاسكان بتعيين لجنة إشراف على على الصناف الصناف التوافر في أعضائها الشروط الواردة في المادة (١٦٣) من هذه اللائحة وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة المحددة بذات المادة، كما يختص مجلس إدارة البنك باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية.

عضو مجلس إدارة

عضو مجلس إدارة

لجنة الاشراف على الصندوق

قام البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ وكذلك الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٥ والتي تتكون من السادة التالي أسماؤهم:

١- السيد الأستاذ/ شريف محمد مصطفى - العضو التنفيذي (عضو غير مستقل)

٢- السيد الدكتور/ محمد حسن موسي - عضو اللجنة (مستقل)

٣- السيد الأستاذ/ هشام أحمد شوقى - عضو اللجنة (مستقل)

ابم انفستمنتس

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- ١٠ تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق
 بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقًا لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
 - ٢. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
 - تعيين أمين الحفظ.
 - الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
 - ٥. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
 - التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
 - ٧. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- ٨. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.
- 9. الالتزام بقواعد الإفصاح ونشر التقارير السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق
 وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
- ١٠ التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
 - ١١. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
 - ١٢. اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقا للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
- ١٣. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كليمة على الدوق. الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كليمة على الدوق.
- ١٤. يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أهمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة من مدير الاستثمار ويتعير المصنوق على أن يتضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية القي تم الفاعها المحتمدة وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية إذا لزم الأمر.
- ١٥.وفي جميع الأحوال يكون على لجنَّه أَلْإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الثالث عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقا لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يتم اختيارهما من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار واي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق ووفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠ يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة المالية المالية وقت واحد وبناءا عليه فقد تم التعاقد مع مراقب حسابات المستمنيين برايم المستمنيين المستمنيين المستمنيين المستمنيين المستمنيين المستمنيين المستمنيين المستمنيين المستمنين المستمنين المستمنيين المستمنين الم

الإدارة الاستخدارات العالية الممالية المالية المالية المالية المامة السوق المال رقم ۱۷ استة ۱۹۰۵ مرد C.M.A License No. 67 of 1985 مرد المساوة المعادية المع

9 STRENGS AGE IN

الأستاذ/ طارق مجدى حشيش

والمقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١١٨)

العنوان: ٢٢ شارع قصر النيل - القاهرة

تليفون: ۲۳۹۲۱۷۱۶ فاكس: ۲۳۹۳۰۵۲۲

ويتولى مراجعه صندوق استثمار مصر للتامين النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي (الحصن الأمان اليومي) ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف على الصندوق باستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة.

التزامات مراقب الحسابات:

- ا- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها التقرير عن نتيجة مراجعته.
- ٢- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير النصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- ٣- يلتزم مراقب الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- ٤- يكون لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تعرير بتقائم المراجعة.
- ٥- فحص القوائم المالية السنوية والمجتهد سنوية وإحداد تقوير بنتائج المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح المسندوي وعلى أنتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

الميلة الرابع حشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليه اسم (مدير الاستثمار) عقد عهد البنك بإدارة صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية إلى شركة برايم انفستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية (شركة مساهمة مصرية) ويتمثل هيكل مساهميها في كل مما يلي:

	نسبة المساهمة	الاسم
	% 99,11	 شركة برايم القابضة للاستثمارات المالية
HOBHOB	% .,.90	– الاستاذ/ شيرين عبد الرؤوف القاضي
عنى الإدارة العامن	% .,.90	- الاستاذ/ محمد ماهر محمد على
bank		برآدم انگلبته منتلئ الأدارة الاستثمارات المالية ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ١٢ لسنة ١١٩٥ عديث ٢٢٢ مرور و ١٩٩٥ مرور المالية المال وقم ١٨٠٠ مرور الم
HDBH PLAN	11	Q S S

ويمثل مجلس إدارة الشركة كلاً من:

الأستاذ/ شيرين عبد الرؤوف القاضى الأستاذ/ محمد ماهر محمد على الأستاذة/ غادة عبد الرؤوف القاضى الأستاذ/ محمد صلاح الدين محمد عثمان الأستاذ/ مصطفى عبد المنعم حسن الحيوان

رئيس مجلس الإدارة نائب رئيس مجلس الإدارة عضو مجلس إدارة المنتدب والرئيس التنفيذي عضو مجلس إدارة عضو مجلس إدارة

ملخص الاعمال السابقة لمدير الاستثمار:

شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية تعد من الشركات الرائدة في إدارة الاستثمارات المالية منذ إنشائها في عام ١٩٩٥ ترخيص رقم (٦٧) بتاريخ ١٩٩٥/٦/٤ مما جعلها تكتسب خبرة تمتد لأكثر من ٢٥ عاماً في مجال الاستثمار وتقدم الشركة مجموعة من الخدمات في مجال إدارة الاستثمارات المالية المحلية والإقليمية لعملائها من صناديق الاستثمار المؤسسة من البنوك وشركات التأمين وكذلك محافظ الأوراق المالية الخاصة بصناديق المعاشات الحكومية والخاصة والمؤسسات المالية والشركات والمؤسسات العائلية والأفراد. ويشرف على الاستثمارات إدارة مكونة من محترفين، تضع استراتيجيات متنوعة تقترح الحلول المثلى التي تتناسب مع أهداف العملاء.

أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

- ١- صندوق الاستثمار الثاني لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية.
 - ٢- صندوق استثمار جي اي جي للتامين.
 - ٣- صندوق استثمار التعمير بنك التعمير والإسكان.
 - ٤- صندوق استثمار ثراء للبنك المصرى الخليجي
- ٥- صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث كنوز.
- ٦- صندوق استثمار السابع للبنك الأهلي المصري (صندوق الصناديق).

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقا للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) ووسائل الاتصال به:

الاستاذ/ هشام الكرديسي

العنوان: ٢ ش وادي النيل - المهندسين ﴿ إِلَّهُ

تليفون: ٥٧١٥ .٣٣٠

يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار ومما يلي.

الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقتيمها.

٢- بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما او مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمارية اسباب المخالفة خلال المنافعة من تاريخ حدوثها.

٣- موافاة الهيئة ببيان أميوعي بشمل تقرير عن مدى التزام مدير الاستثمار بالأحكام العانونية ونظم الرقاية كالشركة وكذا السياسة الاستثمارية لكل صندوق بديرة وكال مخالفة لم يتم إزالتها خلال أسبوع من تاريخ حدوثها وبتيار الشكاوية.

تحدیث ۲۰۲۲

الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

علي مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

- 1- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- ٢- مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
 - ٣- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة استثماراته.
 - ١- امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
 - ٥- اخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف باي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.

وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته استثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

التزامات عامة على مدير الاستثمار:

- ١- أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
- ٢- أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- ٣- توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى والاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
- ٤- إعداد تقرير ربع سنوي للعرض على لجنة الاشراف بالصندوق بحسب الأحوال بنتائج أعماله، على ان يتضمن نتيجة النشاط وعرض شامل لاستثمارات الصندوق.
- ٥- التعامل على حسابات الصندوق في إطار نشاطة وسياسة المستثمارية بما في ذلك إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة في الصندوق من حيث بنك خاضع لأشراف البنك المركزي المصري طبقاً لأعلي عائد متاح وكافة عمليات الشراء والبيع على استثمارات الصندوق على أن يتم التصرف أو التعامل على هذه الاستثمارات بموجع أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار.
 - ٦- إيداع المبالغ المطوبة لموافاة طلبات الاسترداد في حساب الصندوق البنكي.

٧- التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقاً لما تقرر باللا من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقاً لما تقرر باللا من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقاً لما تقرر باللا من موارد وإجراءات لتأمين

برأيم أنفستمارات المالية الأدارة الاستثمارات المالية ترخيص الهيئة العامة لسيق المال رقم ٢٧ سنة ١٩٩٥ من C.M.A License No. 67 of 1995

ed Similar is C

bank bank

يحظر علي مدير الاستثمار القيام بالآتي: -

- ١- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقًا للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
- ٢- البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويسمح له ايداع اموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لأشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها لصالح حملة الوثائق.
- ٣- شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف
 سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا في الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
 - ٤- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
 - استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
- ٦٠ استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد
 أو صناديق المؤشرات.
- ٧- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة أشراف الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
 - التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقًا للضوابط التي تحددها الهيئة.
- ۹- القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديريه او العاملين به .
 - ١٠- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليما في هذه النشرة.

5-17

١١- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة المنظم كالمات و غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

وفى جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القلام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

البند الخامس عشر: امين الحفظ

اسم أمين الحفظ: بنك قناة السويس.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم ٤٤١٠ بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٩

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

أمين الحفظ مستوفي لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة المنطوطين <u>المهاتقرار مولس ا</u>دارة الهيئة العام للرقابة المالية رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤.

تاريخ التعاقد مع امين الحفظ: ١٠/٥/٧٠

عديث ٢٧ (ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ عديث ٢٧ (مرخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ٢٢ لسنة

Q Siments-Asset majus



ذو عائد يومي تراكمي بنك التعمير والاسكان

التزامات أمين الحفظ وفِقاً للائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.

الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.

الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

البند السادس عشر: شركة خدمات الادارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهد الى شركة برايم لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار (برايم وثائق) والخاضعة لأحكام القانون ٩٥ لسنه ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والمرخص لها برقم ٥٣٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢ للقيام بمهام خدمات الادارة.

> : برايم لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار (برايم وثائق). اسم الشركة

> > : شركة مساهمة مصرية . الشكل القانوني

رقم الترخيص وتاريخه : رقم (٥٣٩) بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢

التأشير بالسجل التجاري: سجل تجاري رقم ١٩٥٧٠ مكتب سجل تجاري الجيزة

عنوان الشركة : ٢ ش وادى النيل - المهندسين - الجيزة

اعضاء مجلس الادارة:

المنصب

رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي

عضو مجلس الادارة المنتدب - تنفيذي

عضو مجلس الإدارة - ممثلاً عن بنك التعمير والأسكان

عضو مجلس الإدارة - ممثلاً عن بنك الاستثمار العربي

عضو مجلس الإدارة

عضو مجلس الإدارة - مستقل

عضو مجلس الإدارة - مستقل

% £ . , YO

% ٢.

% 19,40

الاسم

١- السيد/ أمجد مصطفى أحمد مصطفى فريجة

٢- السيد/ حازم احمد حفني عبد الرحمن

" السيد/ شريف محمد مصطفي محمد شريف

٤- السيد/ محمد يحي محمد شعيب

٥- السيدة/ مرفت محمد عزت عبد الوهاب

٦- السيد/ محمد حسن محمول

٧- السيد/ هشام أحمد شوقي م

هيكل المساهمين: -

أمان احمد إسماعيل

بنك الاستثمار العربي

بنك التعمير والاسكان

شركة برايم القابضة للاستثمارات المالية

برايم سيكاف للاستثمارات العقارية

شركة برايم انفستمنتس للاستثمارات المالية

برايم انفستمنتس

تحديث ٢٠٢٢ (

% 19,0. % ., 40 9% ·, ro

صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية ذو عائد يومي تراكمي بنك التعمير والاسكان

خبرات الشركة:

تقدم شركة برايم لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار (برايم وثائق) خدماتها كطرف ثالث محابد لحفظ السجلات وتقييم الصناديق الاستثمارية لمدة تزيد عن العشرة أعوام مضت.

الافصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة: -

يقر كل من البنك المؤسس للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بان شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقا لمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار.

التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون: -

- ١- إعداد بيان يومى بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الافصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
 - ٢- حساب صافى فيمة الوثائق للصندوق.
 - ٣- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
 - ٤- حساب القيمة الصافية لأصول الصندوق يوميا وإبلاغها في الميعاد المتفق عليه لمدير الاستثمار والجهة / الجهات متلقية الاكتتاب
 - اعداد بیان یومی بعدد الوثائق القائمة فی نهایة کل یوم وأخطار مدیر الاستثمار والجهة / الجهات متلقیة الاکتتاب.
- تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة كما تلتزم بموافاته بالبيانات والإيضاحات التي يطلبها.
- ٧- اعداد القوائم المالية السنوية والنصف سنوية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
- موافاة الهيئة العامة للرقابة المالية بالقوائم المالية السنوية والنصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله ومركزه المالي معتمده من مراقب حسابات الصندوق.
- ٩- إعداد وحفظ سجل آلى بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل: -
- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - تاريخ القيد في السجل الآلي.
 - عدد الوثائق التي تخص كل من حما بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاستراد المدين بيائق المتثمار.
- إخطار مدير الاستثمار بحملة الوثائر التي يقوورها يمامة في منهم في وثائق صناديق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بنسبة ٥% من إجمالي الوثائق القائمة كل ثلاثق أسهر أو

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافى قيمة الوثائق. ويجوز ارسال كشوف حسابات العملاء بكافة الوسائل الالكترونية الحديثة.

البند السابع عشر: الاكتتاب في الوثائق

برايع انقستمنس

1- أحقية (لاكتتاب: المستنمارات المالية المستنمارات ال

بنك التعمير والأسكان

٢ - البنك متلقى الاكتتاب:

يتم شراء وثائق الاستثمار أو إسترداد قيمتها من خلال بنك التعمير والاسكان وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

٣- الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب:

الحد الأدني للاكتتاب خمسون وثيقة في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز التعامل مع الصندوق بيعاً وشراء بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب.

٤ - القيمة الأسمية للوثيقة:

القيمة الاسمية للوثيقة هي ١٠ عشرة جنيه مصري

٥- كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب على كل مكتتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة الإسمية عند الاكتتاب أو من القيمة البيعية المعلنة نقداً فور التقدم للاكتتاب الذي يتم على نموذج معد لذلك لدى بنك التعمير والاسكان بجميع فروعه.

٦- المدة المحددة لتلقي الاكتتاب:

- يفتح باب الاكتتاب في وثائق الإستثمار وذلك بعد إنقضاء ١٥ يوم على الأقل من تاريخ نشر هذه النشرة في صحيفتين يوميتين ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مضي ١٥ (خمسة عشر) يوماً من فتح باب الإكتتاب إذا تمت تغطيته بالكامل إعمالا لنص المادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
- إذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون الاكتتاب في جميع وثائق الاستثمار التي تم طرحها جاز للصندوق تعديل قيمة الاموال المراد استثمارها بالاكتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط الايقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المصدرة وفي هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتبين في الوثائق والا اعتبر الاكتتاب لا غيا.
- إذا ما زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة، يجوز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على زيادة المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق بما يمثل ٢% من حجم الصندوق وبحد أقصى ٥ مليون جنيه، ويتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما أكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- في جميع الأحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر في أحد الجرائد الرسمية والموقع الإلكتروني المثلث بالصندوق.

٧- عمولة الإصدار والتسويق:

لا توجد عمولة عند الاكتتاب او شراء الوثائق.

طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار:

• تخول الوثائق للمستثمرين حقوقا متساوية حن قبل الصندوق ويشارك حاملوها في المرب والمعتلق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق، وكذلك الامر فيما يتعلق بصافى الاصول عند التصفية.

• يتم الاكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق باجراء قيد دفتري لعدد الوثائق في المسلب الخاص بالمهيل (المكتتب / المشتري) سبحل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.

المرابع المعالية الم

- يعتبر قيد إسم صاحب الوثيقة في سجلات شركة خدمات الادارة بمثابة إصدار لها على أن يتم موافاة العميل بكشف حساب يبين سعر الوثيقة وعدد الوثائق وقيمتها.
 - تلتزم شركة خدمات الادارة بموافاة العميل بكشف حساب يوضح رصيده في الصندوق بصفة دورية كل ٣ شهور.

٩ – إدارة سجل حملة الوثائق:

تقوم شركة خدمات الادارة بإمساك وإدارة سجل حملة الوثائق الكترونيا

١٠ حفظ الأوراق المالية:

- يتم حفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها لدى بنك قناة السويس كأمين حفظ.
 - يلتزم امين الحفظ بان يقدم للهيئة بيانا دوريا عن الاوراق المالية التي يتم الاستثمار فيها.

11 - اجراءات ومتطلبات تعديل نشرة الأكتتاب والالتزامات تجاه حملة الوثائق:

يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار بعد إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام المادة (١٤٦) من الفصل الثاني من لائحة قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولا تنفذ تلك التعديلات الا بعد اعتماد الهيئة لها.

البند الثامن عشر: جماعة حملة الوثائق

- يكون للصندوق جماعة تتكون من حملة الوثائق غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويكون الاكتتاب في وثائق الصندوق بمثابة موافقة علي تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام لها ويكون لجماعة حملة الوثائق ممثل قانوني من بين أعضائها وعلى الصندوق إن يوافي ممثل الجماعة بنسخة من التقارير المنصوص عليها بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال والمادة (٥٨) من اللائحة التنفيذية.
- ويتبع في نظام عمل الجماعة وإجراءات الدعوة لاجتماع حملة الوثائق ونصاب الحضور والتصويت الإحكام والقواعد المقررة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

تختص الجماعة بالنظر في الموضوعات التالية:

١- تعديل السياسة الأستثمارية للصندوق

٢- تعديل حدود حق الصندوق في الأقتراض

٣- الموافقة على تغير مدير الاستثمار

٤- إجراء أي زيادة في أتعاب الادارة ومقابل الخدمات والعمرلات وأي زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق

٥- الموافقة المسبقة على تعاملات الصادوقا على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة

٦- تعديل قواعد توزيع ارباح الصندوق

٧- تعديل احكام استرداد وثائق الصندوق

٨- الموافقة على تصفية أو مد آجل الصفدوق قبل انتهاء مدته

9- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة الى يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب او مذكرة المعلومات.

تصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة وذلك فيما عدا القرارات المشار الله يكال تلثي الوثائق الحاضرة، وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافظ ألم

تحديث ٢ / ١٠٠٠

البند التاسع عشر: شراء / استرداد الوثائق

١- شراء الوثائق اليومي:

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الأستثمار الجديدة خلال أيام العمل الرسمية بالبنك وذلك حتى الساعة الثانية عشر ظهراً بجميع فروع بنك التعمير والاسكان على أن يتم تسوية قيمتها في نفس يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الشراء ويكون للصندوق حق إصدار وثائق أستثمار جديدة من خلال البنك وفروعه مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) من لائحة القانون وضوابط الهيئة العامة للرقابة المالية والبنك المركزي بذلك الشأن.
- يتم شراء وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- تقوم شركة خدمات الادارة بموافاة العملاء بكشف حساب يوضح عدد الوثائق التي إكتتب فيها والحركة التي طرأت عليها كل ثلاثة أشهر.

٢ - استرداد الوثائق اليومي:

- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائداً بالمخالفة لشروط الإصدار، ويلتزم الصندوق بإسترداد وثائق الإستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (١٥٨) من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية.
- يجوز لأي مكتتب في الصندوق أن يسترد بعض أو جميع وثائقه بالتقدم بطلب الإسترداد خلال أيام العمل الرسمية بالبنك حتى الساعة الثانية عشر ظهراً لدى أى فرع من فروع بنك التعمير والاسكان ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه لإيداع طلب الإسترداد
- يتم الوفاء بقيمة الإسترداد على أساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب
 الإسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند (١٩) من هذه النشرة.
 - يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق إعتباراً من نفس يوم تقديم طلب الإسترداد.
 - لتزم البنك بالوفاء بقيمة الوثائق المطلوب إستردادها في يوم تقديم طلب الإسترداد.
- يتم إسترداد وثائق إستثمار الصندون يتمنظ على الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة ويتم تحديد قيمة الوثيقة في نهاية كل يوم عبل محرفي تؤلقي يتم الإعلان عنها يوم العمل التالي في جميع فروع البنك بالإضافة إلى الإعلان عن السعر الإسلوعي كالمنظم في المنافقة في المنافقة في السعر الإسلوعي كالمنظم في المنافقة في

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

- يكون الوقف المؤقت لعملية الاستردام والمستلاد النصبى وفقاً لضوابط المشار اليها بالمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
- يجوز الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد او السداد النسبى متى طرأت ظروف استثنائية تبريد هذا الموقف وكانت مصلحة حملة الوثائق تطلب ذلك ويجب على مدير الاستثمار ابلاغ الهيئة والحصول على موافقتها. بمن الإدارة العدر، وتف عمليات الاسترداد:

١- تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير السُّبَتُهَا إِلَّ عَنَ السُّتِجَابِة المُرابِينَ الخروج.

حالات القواة القاهرة وتدري ما المالية المالية

Prime Investments-As at Management

صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية ذو عائد يومى تراكمى بنك التعمير والاسكان

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد وفقاً لوسيلة الاخطار المحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

مصاريف الاسترداد:

لا يتم خصم عمولات مقابل استرداد الوثائق.

البند العشرون: التقييم الدوري لأصول الصندوق

تتحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي:

أ- إجمالي القيم التالية:

- ١- إجمالي النقدية بالحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
 - ٣- قيمة وثائق الإستثمار في صناديق البنوك الأخرى على أساس أخر قيمة إستردادية مُعلنه.
- ٤- قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من تاريخ الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- ٥ قيمة شهادات الإدخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون إيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- ٦- قيمة السندات الحكومية مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافى (سعر الإقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من أخر يوم صرف الكوبون حتى أخر يوم تنفيذ) مُضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من أخر كوبون وحتى يوم التقييم ويتم تسعير السندات وفقاً لتبويب الاستثمار وبما يتوافق مع معايير المحاسبة المصرية.
- ٧- قيمة السندات غير الحكومية وصكوك التمويل التي تصدرها الشركات مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من أخر كوبون وحتى يوم التعبير بيتم تسعير السندات وفقاً لتبويب الاستثمار وبما يتوافق مع معايير المحاسبة المصرية.
- ٨- مصروفات التأسيس وكافة المصروفات المنزلة المنت المنتوق والتي تم تحميلها على السنة المالية الاولى للصندوق.
- - ب- يخصم من إجمالي القيم السائفة ما يلي:
- ١- إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعث من في الله والبنوك الدائنة مثل حسابات التمويل في حالة وجودها.
- ٢- المخصصات التي يتم تكوينها خلال الفترة لمعالجة الالتزامات المحتملة الناتجة على لحداث يمكن تقايرها الرجة تعتمد عليها. المخصصات المعالية المدفوعة مقدماً للحصول على منافع إقتصادية مستقبلية بما لا يجاور ٧٠ من أصول الصندوق.

mvestments-Asset mans

صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية ذو عائد يومي تراكمي بنك التعمير والاسكان

٤ – نصيب الفترة من المصروفات المُستحقة مثل أتعاب مدير الاستثمار والبنك وشركة خدمات الادارة وعمولات حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة وكذا مصروفات النشر وأتعاب مراقب الحسابات.

ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) لبنك التعمير والاسكان لتحديد قيمة الوثيقة.

البند الواحد وعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

يحظر على الصندوق الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- ألا تزيد مدة القرض على أثني عشر شهر.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
 - أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أى من استثمارات الصندوق أو تكلفة أى فرص تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

البند الثاني والعشرون: أرباح الصندوق وعائد الوثيقة

عائد الوثيقة:

صندوق موارد للسيولة النقدية ذو عائد يومي تراكمي لا يقوم بأية توزيعات للأرباح حيث ان عائد الوثيقة تراكمي يتم تعليته على قيمه الوثيقة ويتم الحصول على أي قدر من الارباح عن طريق استرداد عدد من الوثائق مساوية لقدر العائد ويتم احتساب العائد من اليوم التالى لشراء الوثيقة وحتى تاريخ الاسترداد.

كيفية تحديد أرباح الصندوق:

يتم تحديد ارباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح او خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقا لمعايير المجانعة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الايرادات التالية:

- ١- التوزيعات المستحقة والمحصلة تقدا الد الفترة. الموال الصندوق خلال الفترة. ٢- العوائد المستحقة والمحصلة نقدا
- ٣- الأرباح الرأسمالية النائحة عن سيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق اخري.
- ٤- الأرباح الرأسمالية عير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

<u>ويخصم:</u>

- ١- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الاوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق اخرى و ١٥٩١٥٩ الماليج
- ٢- الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية الرواق العالية المالية المال
- ٣- اتعاب مدير الاستثمار والبنك المؤسس وشركة خدمات الادارة واية اتعاب الجلي مُعَلِّهَا للسِّه ﴿ لَكُ ٤- مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية اللازمة لبدء نشاط الصندوق من ﴿ عَلَّمُ عَلَّمُ الْمُوجِلُةُ ونستو عَلِيقًا

المالية الإولى للصندوق.

ترخص الله خصصات العالية المرابع المرا

البند الثالث والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

طبقا للمادة (١٧٥) من الفصل الثاني من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢، ينقضي الصندوق في الحالات التالية:

۱ – انتهاء مدته

٢- تحقيق الغرض الذي انشىء من اجله او إذا استحال عليه مواصلة تنفيذ غرضه.

ولا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته ألا بموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية وذلك بعد التثبت من أن الصندوق ابرأ ذمته نهائيا من التزاماته وفقا للشروط و الإجراءات التي يحددها مجلس ادارة الهيئة وفي مثل هذة الاحوال يجوز لبنك التعمير والاسكان انهاء الصندوق وذلك بارسال إشعار لحملة الوثائق وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته ويوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتماده من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى إجمالي الوثائق الصادرة عن الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة اشهر من تاريخ الاشعار.

البند الرابع والعشرون: الأعباء المالية

١ – أتعاب بنك التعمير والاسكان:

- يتقاضى بنك التعمير والإسكان أتعاب بواقع ٤,% (اربعة في الالف) سنويا من صافي أصول الصندوق تحسب وتجنب يومياً
 خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي.
- يتم تطبيق تعريفة الخدمات المصرفية ببنك التعمير والاسكان عن أية خدمات مصرفية اخرى يقدمها البنك للصندوق من
 قيامة بتنفيذ معاملات الصندوق من تحويلات وإصدار شيكات مصرفية وتحصيل كوبونات ومستحقات الصندوق.

٢ - أتعاب مدير الاستثمار:

تتمثل أتعاب شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية كمدير الاستثمار طبقاً للعقد المبرم بين بنك التعمير والاسكان ومدير الاستثمار في أتعاب إدارة بنسبة ٠٠,٢٥% (إثنين ونصف في الألف) سنويا من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي.

٣-اتعاب شركة خدمات الادارة:

تتقاضى شركة خدمات الادارة أتعليم المنطقة في الألف الله في الألف النوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية النهو التاليد

٤ - أتعاب أمين الحفظ:

يتقاضى بنك قناة السويس بصفته أمين المخفظ نطيع حفظ وإدارة سجلات الأوراق المالية الخاصة بالصندوق أتعاب عن الحفظ المركزي بواقع ٠٠٠٠٠% (ربع في الإلف) من قيمة الأوراق المالية المتداولة الخاصة بالصندوق.

٥-اتعاب مراقب الحسابات:

يتقاضي مراقب حسابات الصندوق سنويا اجمالي مبلغ ٢٥,٠٠٠ جنية مصري (خمسة ومندول أن جنيها لا غير) وذلك نظير مراجعة القوائم المالية السنوية والنصف سنوية للصندوق.

على أن يتم الاتفاق على هذه الأتعاب سنوياً وبحد أقصى ٣٠,٠٠٠ (فقط ثلاثون الفي المنيه مصرية وفعار الجنة الإشراف.

در آنیم ادشیست مینین لادارد الاستثمارات المالید ترخیص الهینة العامة السوق المال رقم ۱۲ اسنة ۱۹۹۵ Prime Investments-Asset Management

-1:16

۲/

بنك التعمير والاسكان

٦ أتعاب المستشار الضريبي:

يتقاضى المستشار الضريبي للصندوق مبلغ ٧,٠٠٠ جنيه مصري سنوياً (فقط سبعة ألاف جنيه مصري) وذلك نظير إعداد الإقرار الضريبي السنوي والاستشارات الضرببية للصندوق على أن يتم الاتفاق على هذه الأتعاب سنوياً وبحد أقصى ١٠,٠٠٠ جنيه ووفقاً لقرار لجنة الاشراف.

٧-مصروفات اخرى:

- يتحمل الصندوق مقابل الخدمات المؤداة من الاطراف الأخرى مقابل الفواتير الفعلية.
- أتعاب الممثل القانوني لحملة الوثائق ونائبة بأجمالي مبلغ ٣,٠٠٠ جنية مصري لكليهما.
- يتحمل الصندوق الضرائب والمصاريف السيادية التي تفرض مقابل قيام الصندوق بنشاطه بموجب القانون.
- يتحمل الصندوق مصاريف ارسال كشوف الحساب لحملة الوثائق مقابل الفواتير الفعلية المصدرة من مقدم هذه الخدمة.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق مبلغ ٢٣,٠٠٠ جنيه سنويا بالإضافة إلى نسبة مئوية سنوية تبلغ ٧٠,٧ سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق بالإضافة إلى اتعاب أمين الحفظ ومصروفات التأسيس والمصاربف الأخرى.

البند الخامس والعشرون: أسماء وعناوين مسئولي الاتصال

بنك التعمير والاسكان:

الأستاذ/ شريف محمد مصطفى

مدير عام الادارة العامة للصناديق والمحافظ

٢٦ شارع الكروم - المهندسين - الجيزة

ت: ١٥٠٩٤٣٣٣

البريد الالكتروني: funds@hdb-egy.com البريد

مدير الاستثمار:

الأستاذة/ غادة عبد الرؤوف القاضي ۲ شارع وادى النيل – المهندسين – الم

تليفون ٥٧١٥ ٣٣٠٠٥٧١

فاکس: ۳۳۰۵٤٥٦٦

٤٦٦٨.

البريد الاليكتروني: pam@egy.primegroup.org

البند السادس والعشرون: الاقتراض بضمان الوثائق يجوز لحملة الوثائق الحصول على قروض بضمان الوثائق من بنك التعمير والاسكان والكرفية المقولة الإقراض والسارية بالبنك لمن يرغب من حملة الوثائق في ذلك.

> رايم القستمنتس عدیث ۲۲ مرورود License No. 67 of 1955

bank

البند السابع والعشرون: قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق

كافة فروع بنك التعمير والاسكان المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

البند الثامن والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار صندوق موارد للسيولة النقدية (ذو عائد يومي تراكمي) لبنك التعمير والاسكان بمعرفة كل من شركة برايم انفستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية وبنك التعمير والاسكان وقد تم بذل أقصي درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة أن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار مع العلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدني مسئولية على البنك أو مدير الاستثمار.

مدير الاستثمار والبنك ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات

شركة الإدارة:

Wairwyl EVE

الأستاذ/ حسن اسماعيل غانم

الأستاذ/ شيرين عبد الرؤوف القاضي

رئيس مجلس الإدارة

رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب

البند التاسع والعشرون: إقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية لبنك التعمير والاسكان (ذو عائد يومي تراكمي) المرفقة ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحتة التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وقد أعطيت هذه شهادة منا بذلك.

> الأستاذ/ طارق مجدي حشيش سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٨) ٢٢ شارع قصر النيل-القاهرة تليفون: ٢٣٩٢١٧١٤

فاکس: ۲۳۹۳۰۵۲۲

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة الهالجة وهجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها (٤٤٥) بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٦ علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مرقب التستابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هم مستولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

> يرايم انقستوستيار ترخيص الهيئة العامة لسوق الهال رقم ١٧ لس C.M.A Licenso ١٥٥. 67 c! 1995 عديث ٢٢ معاوات عدود